الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-91817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91817-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/20، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1831) الصادر في الدعوى رقم (Z-29166-2020)

المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية الشركة ... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند الاستثمارات لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2017م) فأشار إلى تقديمه للمستندات المطلوبة من قبل لجنة الفصل بالإضافة إلى القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وعليه يطالب بقبول حسم الزيادة على الاستثمار من الوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (فرق احتساب الاستثمار في شركة ...) فيطالب المكلف بحسم المبالغ المستثمر فيها في شركة الدكتور سمير بحراوي من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,630,111) ريال لعام 2017، حيث أن الهيئة اعترفت بحق الشركة في حسمها من الوعاء إلا أنها لم تقم بالاحتساب الصحيح طبقاً للقوائم المالية المدققة للشركة مما نتج عنه فرق بمبلغ (10,630,111) ريال، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق احتساب الاستثمار في شركة ...) وحيث لم يتقدم المكلف باعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا المتعلّق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف في بقيّة البنود مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم الصكوك مع ذلك تم رفض اعتراضه، وعليه قام المكلف بتقديم قائمة الأراضي بتفاصيلها. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً

على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم الزيادة التي تمت على الاستثمار خلال السنة في شركة دار الزهراوي الطبية (استثمار محلي) والبالغة (6,606,455) ريال لعام 2017م، وبالاطلاع على ملف الدعوى اتضح تبين ارفاق المكلف نسخ من شيكات مصرفية لشركة ... بإجمالي قيمة (14,000,000) ريال تمت خلال عام 2018م، ولم يقدم الاتفاقية المتعلقة في زيادة رأس المال والقيود المحاسبية، كما أن القوائم المالية لم تعترف بتلك المبالغ كإضافة للاستثمار ضمن حقوق الملكية إنما وجدت تعاملات مع أطراف ذا علاقة، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2020م تبين من إيضاح رقم (14-2) رأس مال إضافي مدفوع أنه نص على: "وفقاً لقرار المساهمين في 31 ديسمبر 2020م قامت الشركة بتحويل رصيد بمبلغ 50,610,760 ريال سعودي من مستحق للشركاء إلى رأس مال إضافي مدفوع. أكد الشركاء عدم اعتزامهم المطالبة بدفع هذا الرصيد أو سحب أي مالغ من هذا الرصيد" وهذا يؤكد أن المبالغ المدفوعة خلال عام 2017م لم تكن زيادة في رأس المال إنما على شكل قروض، وعليه ترى الدائرة حسم ما يساوي نسبة الاستثمار البالغة (58%) وإضافة ما زاد عن نسبة الاستثمار إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1-عدم قبول طلب استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فرق احتساب الاستثمار في شركة ...).

2-قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2017م).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...